مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2024 المجلد: 07 العدد: 01 ص- ص: 189-203



# عقـــوبة الإعـدام بين تحدي المــعـارضة وضرورة الإبقــاء

# "The death penalty Between : the challenge of opposition and the necessity of retention"

أمنة بن طاهر*[1]، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أم البواقي، الجزائر.

bentahar.amina@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 2024/01/10 تاريخ قبول المقال: 2024/02/25

**الملخص:**

تختلف الجزاءات الجنائية عن الجزاءات القانونية الأخرى، و تتميز عنها سواء من حيث طبيعتها أو من حيث كيفية تنفيذها؛ وخصوصيتها تنطوي على صورة معينة منها هي: "**العقوبات**" المقررة أساسا لحماية حقوق ومصالح وقيم جديرة بحماية مشددة. ولعل أقدم عقوبة عرفتها القوانين وطبقتها المجتمعات:" الإعدام"؛ قديم و شديد الوقع هذا الجزاء فهو يسلب المحكوم عليه حقه في الحياة؛ بشأنه ثار جدل فقهي كبير و تباينت مواقف التشريعات الجزائية للدول، بين معارض متمسك بفكرة أنسنة العقوبة ومؤيد مقتنع بضرورتها للتصدي للجرائم الخطيرة حول هذا المضمون تدور هذه الدراسة.

الكلمات المفتاحية: معارضة – عقوبة – إلغاء -إعدام

**Abstract:** The criminal penalties diverge from other legal sanctions, distinguished by both their nature and mode of implementation. Their distinctiveness embodies a specific form, namely "punishments," primarily designated to safeguard rights, interests, and values deemed worthy of stringent protection. Among the oldest penalties known to laws and enforced by societies is "capital punishment"; ancient and profoundly impactful, as it deprives the condemned individual of their right to life. This penalty has sparked substantial jurisprudential debate, leading to varied stances within the criminal legislations of nations, between opponents staunchly advocating for the humanization of punishment and proponents firmly convinced of its necessity in addressing severe crimes. This study revolves around this contentious issue.

**Key words :** Abolition - Opposition: Punishment -Execution

* د/أمنة بن طاهر

**مقدمة:**

عقاب بدنيّ خالص :"الإعدام "، عريق في وجوده كانت ترتكز عليه أغلب النظم القانونية القديمة؛ مميز بقَسْوَته و وحشيّة أساليب تنفيذه فيها ؛ متفاوت في اعتماده في القوانين الجزائية للدول، ولم تتخلّص مما اعتبر عند البعض قسوة و لا إنسانيّة تتعلق به ، إلاّ بظهور حركة الإصلاح الّتي عكفت على شنّ حملة نقد قويّة عنيفة استهدفت تهذيب العقوبات وتوجيه السّياسة الجزائية نحو فكرة إصلاح الجناة و حماية المجتمع بلا تعذيب و لا انتقام و لا ألم و لا إزهاق للأرواح .

إنّ التّطوّر الّذي عرفته النظم الجنائيّة، انعكس أثرُه بدرجة كبيرة على عقوبة الإعدام من حيث نطاقُ تطبيقها ، خاصّة أنّ الفكر الحديث سطّر للجزاءات أهدافا جديدة ؛ و غدى المجتمع الدولي برمته بتأثير حركات و منظمات حماية حقوق الإنسان يسعى حثيثا إلى إعادة النظر في هذا الصنف من العقاب؛ و بين معارض و مؤيد أثيرت الإشكالية التالية :

فيما يتمثل الجدل الفقهي حول الإعدام كعقوبة و ما هو أثره على مستوى التشريعات الجزائية للدول ؟ و كيف يمكن التوفيق بين ضرورة هذا النوع من الجزاءات في تحقيق للردع و إمكانية تقليصه مراعاة لحقوق الإنسان؟

للجابة عن هذ الإشكالية ، اخترنا المنهج الوصفي التحليلي، و تم تقسيم الدراسة إلى مبحثين :

- **الأول: يعرض الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام .**
- **و الثاني: يحدد موقف التشريعات الجزائية من هذه العقوبة.**

بيانهما على هذ النسق يكون كالآتي:

**المبحث الأول – الجدل الفقهي حول عقوبة الإعدام:**

يعتبر الإعدام أقدم جزاء جنائيّ عرفته التّشريعات العقابيّة ؛ ورغم عراقته و أصالته و ضرورته في بعض الأحوال ؛ شُنّت عليه حملةُ معارضة جدّ قويّة ، استهجنت قسوته ، وأنكرت فاعليّته في زجر الجناة وردع غيرهم فضلا عن إصلاحهم ، ودعت إلى ضرورة العُدول على تطبيقه ، وذلك بإلغائه كلّيا أو جزئيّا من القوانين.

جدل فقهي كبير تباينت فيه الآراء ، و تعددت الأسناد و اختلفت المواقف بين معارض و مؤيد؛ في مطلبين متتابعين نعرض مضامين هذا الجدل ومبررات الاتجاهات المختلفة ، كما يلي:

**المطلب الأول – الاتجاه المعارض لعقوبة الإعدام:**

استند أصحاب المعارضة في رفضهم لهذا النوع من الجزاءات الجنائية على جملة من الحجج. أهمّها[1] :

**الفرع الأول – لا مشروعية عقوبة الإعدام و عدم عدالتها:**

**أولا–عدم مشروعيّة الإعدام:** تستند هذه الحجّة على نظريّة العقد الاجتماعي ، ومقتضاها أنّ المنظومة الاجتماعية لم تمنح الأفراد الحقّ في الحياة حتّى يستطيع حرمانهم منه ، كما أنّ هؤلاء الأفراد لم يتنازلوا للدّولة عن حقّهم ذاك بمقتضى عقدهم معها ، و لأنّ عقوبة الإعدام تمسّ حقّا يعلو سلطانه ، فهي إذن غير مشروعة.

**ثانيا– عدم عدالتها :** فالمناسبة المشروطة في كلّ عقوبة جزائيّة غير متحقّقة في الإعدام ؛ فإيذاء الجريمة للمجتمع محدود ، لكنّ إيذاء عقوبة الإعدام لمن تنزل به غير محدودة إذ أنّه يقضي عليه كلّيّا ، كما أنّ هذا الجزاء البدنيّ لا يتلاءم مع جسامة أيّة جريمة.

**الفرع الثاني: عدم قابليّتها للتّجزئة و وحشيتها:**

**أولا– عدم قابليّتها للتّجزئة :** عقوبة الإعدام لا تخضع لمبدأ التّدرّج الّذي تُفترضُ مراعاتُه قبل تقرير أيّ نوعٍ من الجزاءات الجنائيّة ؛ فهي عقوبة ثابتة تفتقر للمرونة الّتي يتطلّبها القضاة للتّصرّف في مقدار أيّ عقاب. **كما أنّه من المتعذّر الرّجوع فيها بعد البدء في تنفيذها** ، لأنّها لا تستغرق وقتا طويلا لتنفيذ الحكم القاضي بها .

**ثانيا– وحشيّة عقوبة الإعدام وعدم جدواها:** تتّسم هذه العقوبة بالقسوة والهمجيّة البالغة ؛ فهي تتنافى مع الحضارة وتقدّم المدنيّة ، حيث إنّ المحكوم عليه بها يكون في وضعيّة غاية في العجز والضّعف أمام منفّذها ، كما أنّ آثار توقيعها جدّ سيّئة حيث تؤذي الشّعور العامّ ، وتنعكس على كلّ من تربطهم بالمحكوم عليه بها صلةٌ . وعلى كلّ من شهد تنفيذها.

---

[1]) ينظر، محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني (القسم العام)، دط.بيروت،1968م، ص 669-671 ؛

G.Vidal & Joseph Magnol, Cours de Droit Criminel, 9éme éditions.Paris . librairie Arthur Rousseau 1949 , T1, P636-640 ; R.Merle&A.vitu, Traité de Droit Criminel, 3ème Edition.Paris . Editions Cujas,1978 , P809&s.

محمد عبد الحميد أبو زيد، عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء، مقال في مجلّة الأمن العامّ، ع102 السّنة 26،عام 1983م.

والأهمّ من ذلك ، أنّ عقوبة الإعدام لا تساير الأهداف الحديثة للسّياسة العقابيّة الرّامية لإصلاح الجناة وإعادة تأهيلهم بتطبيق الأساليب التّربويّة والتّهذيبيّة في معاملة المذنبين، وإذا كان المجرم يستحقّ الاستئصال من المجتمع ، فثمّة بدائل أخرى عن الإعدام كالجزاءات المقيدة للحرّيّة المؤبّدة ففضلا عن إبعادها للمحكوم عليه نهائيّا عن المجتمع ، تعتبر أكثر إنسانية وأفضل بكثير عند القضاة حيث لا يتحرّجون في الحكم بها لوعيهم أنّ خطأهم فيها مجبور.

**المطلب الثاني– الاتجاه المؤيد:** هذا وقد فنّد المؤيّدون لعقوبة الإعدام هذه الحجج . رادّين عليها بما يلي[2] :

**الفرع الأول:مشروعية عقوبة الإعدام و عدالتها:** نبحثهما على التوالي:

**أولا– مشروعية العقوبة:**إذا كان المجتمع لم يمنح الأفراد الحقّ في الحياة حتّى يستطيع حرمانهم منه ، فهو أيضا لم يمنحهم الحرّيّة حتّى يشرّع لنفسه سلبها منهم .فعلى أيّ أساس اعتبر سلب الحرّيّة مشروعا والإعدام غير مشروع ، وكلاهما يمسّ حقّا شخصيّا لم يتنازل عنه الأفراد للدّولة ، لا بمقتضى العقد الاجتماعي المبرم بينهما ولا بمقتضى أيّ عقد آخر ؟

إنّ مسايرة فكرة المعارضين لعقوبة الإعدام بسبب عدم مشروعيّتها يقود إلى تعطيل جلّ العقوبات المقرّرة في القانون ، وذلك بنفي الشّرعيّة عليها جميعا لأنّها تمسّ حقوقا ليس للدّولة سوى تنظيمها وحمايتها . والصّواب أنّ تلك العقوبة تستمدّ شرعيّتها من المجتمع الّذي قد يتطلّب للمحافظة على كيانه استئصالَ كلّ من يهدّده ؛ وهذا يستوجب القول بأنّ الإعدام عقوبة اقتضتها الضّرورة الاجتماعيّة ، وللدّولة السّلطةُ المطلقة في فرضها عند اللّزوم.

**ثانيا–عدالة عقوبة الإعدام :** إنّ الأصل في مبدأ العدالة أن تتحقّق المقابلة الحقيقيّة بين الفعل وردّ الفعل أو بمعنى أكثر وضوحا ، وجوب تحقّق المماثلة بين الجريمة و العقوبة ؛ و عقوبة الإعدام كما هو معروف في كل المنظومات القانونية الجزائيّة لا تُقرّر سوى للجرائم الخطيرة كالقتل ؛ فليس من العدل تركُ من أهدر حياة معصوم الدّم عمدا حيّا ، لأنّ المساواة تقتضي أن يدفع حياته ثمنا لفعلته .

والحقّ أنّ من يتجرّأ على قتل غيره ظلما و عدوانا ، يكون قد استهان بكلّ قيم المجتمع و المبادئ الإنسانية ، و أهمّها قيمة الحياة الّتي بها يضمن المجتمع استمراره و بقاءه ، وعليه ، فليس من حقّ الجاني

[2]) ينظر، نجيب حسني، المرجع السابق، ص 672–674 ؛ فتوح الشّاذلي، علم العقاب، دط.(الاسكندرية،دار الهدى للمطبوعات :1993م)، ص 108–111 .

البقاء لأنّ حياته تُضمر خطورة على الأفراد جميعا . فلا يسوغ إذن الادّعاء بعدم عدالة عقوبة الإعدام لأنّه ثمّة جرائم بشعة تستحقّها و ثمّة مجرمون مفسدون أسقطوا حقّهم في صيانة أرواحهم بعدوانهم الأبرياء و على المجتمع كلّه.

**الفرع الثاني : مناسبتها و كفايتها لمواجهة الجرائم الخطيرة**:نعرضهما على هذا الترتيب:

**أولا- عقوبة مناسبة :** تعتبر مرحلة تمحيص الوقائع المرتكبة بحيثيّاتها المختلفة المرحلة الّتي يمكن فيها للقاضي تطبيق مبدأ التّدرّج في فرض العقوبات المترتّب أساسا عن مبدأ التّناسب الّذي يجب مراعاته في كلّ حالة تعرض أمام القضاء . وعليه ، فإنّ القاضيَ في أثناء اختياره للعقوبة الملائمة ، يمكنه تكييفها تبعا لكلّ واقعة وكلّ مجرم ؛ فإذا ثبت عنده يقينا بأنّ الإعدام جزاء قاس وشديد لا تستوجبه الحالة المعروضة أمامه استبدله بعقوبة أخرى أخفّ وأنسب ؛ وفي هذا تكريس لمبدأ العدالة وتوسيع لسلطة القضاة في تمرين الجزاءات الجنائيّة بحسب اقتضاء الأحوال.

هذا وإنّ ثبات عقوبة الإعدام باعتبارها ذات حدّ واحد لا يعيبها كجزاء له قيمته في السّياسة العقابية ، بل لعلّه سمة منه و أهمّ إيجابيّاتها أنّها تُجبرُ القضاةَ على الحرص الشّديد قبل الحكم بها وتقودهم إلى التّحقيق الدّقيق في كلّ جريمة تُرْتَكَب ، **لأنّ تنفيذَ حكم الإدانة بالإعدام لا يمكن الرّجوعُ فيه** ؛ فيجب التّثبّتُ في جميع مراحل النّظر في القضيّة انطلاقا من ارتكاب السلوك الإجرامي إلى لحظة تطبيق الحكم القضائيّ.

**ثانيا- كافية :** إذا كان الإعدام يُنمّ عن وحشيّةٍ تتعارض مع الحضارة ، فإنّه الجزاء الوفاق لكلّ الجرائم الماسّة بحياة الأفراد ، إذ لا يحقّ لمن أوْدى بحياة بريءٍ ظلما وعدوانا أن يبقى حيّا؛ فكلّ مراعاة للشّعور العامّ في مثل هذه الحالة يؤدّي إلى تشجيع النّاس على الاجتراء على بعضهم . كما أنّ انعكاس آثار تنفيذ هذه العقوبة على من شهدها يُعَدّ أمرا إيجابيّا لأنّ الغاية من شهودها هو تحقيق الرّدع العامّ ؛ وإنّ الشّفقة والرّأفة هنا عُدْوانٌ غير مباشر على الجماعة كلّها لأنّ باب الانتقام سيُفتَحُ من جديد ، والأخذُ بالثّأر سيُتيحُ لا محالة سببَ فُقْدان الأفراد الثّقةَ فيمن أوكل إليه أمر حمايتهم.

أمّا القول بعدم مسايرة عقوبة الإعدام لأهداف السّياسة العقابيّة الحديثة الهادفة إلى مواجهة الجرائم بالوسائل الإصلاحيّة والأساليب التّهذيبيّة ، فمردودٌ لأنّ تلك الوسائل وتلك الأساليب لا يُفترَضُ تطبيقُها على من ثبتت خطورتهم الإجراميّة لأنّها لا تجدي نفعا. والتّفاؤل بإمكان إصلاح عتاة المجرمين وهمٌ من المستبعد تحقيقُه، خاصّة إذا كان في جرائمهم إهدارٌ لأسمى القيم الإنسانيّة وهي **الحياة**.

كما أنّه لا يمكن المصادقة على اقتصار أهداف العقوبة الجزائيّة الحديثة على الإصلاح والتّهذيب ، لأنّها قد لا تكفي لمجابهة مظاهر الإجرام المختلفة ؛ لذلك فالرّدع بنوعيه و العدالة الجزائيّة بمفهومها الواسع مطلبان يجب تحقيقهما ؛ وهما لا يتأتّيان إلاّ بالشّدّة والحزم كلّما اقتضى الأمر ذلك .

## المبحث الثاني – موقف التشريعات الجزائية من عقوبة الاعدام

تبعا لاختلاف الآراء الفقهية تباينت مواقف القوانين الجزائية من هذه العقوبة ، و لعل مرد ذلك أيضا أنها بدنية خالصة و فيها استئصال كلي للمحكوم عليه بها من هذه الحياة ، نميز بشكل واضح بين موقف الشريعة الإسلامية بتطبيقاتها على الأخص في السعودية ، و بين موقف القوانين الجزائية المعاصرة الغربية و العربية ومنها القانون الجزائري.

مطلبان نعرض فيهما هذه المواقف على النسق التالي :

### المطلب الأول : الإعدام في التشريع الجنائي الإسلامي:

حرص المشرّع الحكيم على الدفاع عن الأمة الإسلامية بكلّ الطرق لضمان بقائه فاضلا ،ومن ذلك تقريره لعقوبات متفاوتة كمّا ونوعا ، منعا لحصول أيّ اختلال قد يفتك بالأمّة ، و إنّ أيّ اعتداء يقع على أية ضرورة من الضرورات الخمس المعروفة شرعا ، يقابل بجزاء قدّره الشرع تقديرا محكما، سنتولى توضيح الجزء المرتبط بالجرائم المعاقب عليها بالإعدام فحسب على النسق التالي :

**الفرع الأوّل – عقوبة الإعدام في جرائم الحدود : الحدود جرائم** معيّنة بذاتها من المشرع الحكيم و جزاءاتها محدّدة بالنّص القرآني وبالسّنة النّبويّة الشريفة، وهي سبع:

الرّدّة ، السّرقة ،الحرابة ، الزّنا، القذف ،وعلى اختلاف بين الفقهاء في جريمتي البغي وشرب الخمر، لا من حيث تحريمها وإنّما من حيث تكييفها الشّرعي، إذ هناك من يعتبرها جرائم تعزير – خاصّة جريمة شرب الخمر التي حدّدت عقوبتها –باجتهاد الصّحابة، وليس هذا مقام عرض أحكام كل هذه الحدود ، فما يعنينا هو عرض تلك التي قررت لها عقوبة الإعدام، و بيانها كالأتي :

**أوّلا– الردة:** و قد اعتبر المرتد من أصحاب النّار. لقوله تعالى : [**ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر ،فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النّار هم فيها خالدون** ] البقرة/217 ؛ و قد أقرت السنّة النبوية عقوبة شرعيّة دنياوية توقّع على الجاني ردعا له ولغيره ، تتمثّل في القتل كما ثبت في أكثر من أثر :

**1**-عن عكرمة أنّ عليّا رضي الله عنه.[ حرّق قوما فبلغ ابن عبّاس فقال : لو كنت أنا لم أحرّقهم لأن النّبيّ ﷺ قال : لا تعذّبوا بعذاب اللّه . ولقتلتهم كما قال النّبيّ : من بدّل دينه فاقتلوه ] [3]

فهذا النّص صريح في إيجاب قتل المرتدّ، لأنّ إعدامه هو العقوبة المقدّرة الكفيلة بالحفاظ على الدّين من العبث.

**2**-ما رواه ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ:[ لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلّا اللّه وأنّي رسول اللّه ، إلاّ بإحدى ثلاث : الثيّب الزاني ، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة ] [4] ، وفي هذا الدليل أيضا إيجاب إعدام المرتدّ عقابا له .

**ثانيا- الحرابة** : وردت عقوبات قطاع الطرق المحاربين متفاوتة ، متنوّعة وشديدة ، جمعتها آية الرّحمن في كتابه العزيز : [**إنّما جزاؤا الّذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا أن يقتّلوا أو يصلّبوا أو تقطّع أيديهم وأرجلهم من خلف أو ينفوا من الارض . ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم .إلاّ الّذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم . فاعلموا أنّ الله غفور رحيم** ]المائدة/33-34. و زادت السـنّة النّبويّة تأكيدا على عقوبة هذا الصنف من المجرمين، فقد :

**1**- ثبت أن رسول الله ﷺ قال:[ لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّه وأنّ محمّدا رسول اللّه، إلاّ بإحدى ثلاث : رجل زنى بعد إحصان فإنّه يرجم ، ورجل خرج محاربا للّه و رسوله فإنّه يقتل أو يصلب أو ينفى من الأرض. أو يقتل نفسا فيقتل بها ] [5]

ويكفي في هذا المقام تحديد عقوبات المحارب وهي:القتل" الإعدام "، الصلب ، القطع ، والنّفي .

**ثالثا- البغي** : احتوى النّصّ التجريمي لهذا الاعتداء ، العقوبة المقرّرة له ، وذلك في قوله تعالى: [**وإن طائفتن من المومنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما . فإن بغت إحديهما على الأخرى فقتلوا الّتي تبغي حتّى تفيء إلى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا . إنّ الله يحبّ المقسطين . إنّما المومنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم . واتّقوا الله لعلكم ترحمون** ] الحجرات /9-10.

جليّة هي رحمة الله بالبغاة ؛ فإنّه تعالى لم يشرّع إعدامهم مباشرة بعد اعتدائهم ، بل نصّ بداية على الإصلاح . وختم أيضا بالإصلاح ، وحتّى خلال مواجهة بغيهم .نصّ على الإصلاح إذا فاءوا إلى أمر الله ، وإن كان الحق جل جلاله أقر القتل جزاء إصرار البغاة على الاعتداء ، فقد جاءت السنة النبوية تعضّد ذلك :

---

[3]) أخرجه،البخاري، كتاب الجهاد والسيّر، باب لا يعذّب بعذاب الله، حديث رقم :2794.

[4]) أخرجه، البخاري، كتاب الديات، باب قول الله تعالى : "وأن النفس بالنفس والعين بالعين "، حديث :رقم :6370 .

[5]) أخرجه،أبو داود، كتاب الحدود، باب الحكم فيمن ارتد، واللّفظ له، حديث رقم :3789 .

**1**- فقد ثبت عن أحد الصحابة أنه سمع الرسول ﷺ يقول : [من أتاكم وأمركم جميعا . يريد أن يفرق جماعتكم فاقتلوه ] [6]

2- **وعن عرفجة** ، أنه سمع النبي الكريم ﷺ يقول: [ **إنّه ستكون هنات وهنات .فمن أراد أن يفرق أمر هذه الأمّة وهي جميع ،فاضربوه بالسيف كائنا من كان** ] [7]

وظاهر أنّ كلّ الحدود الشرعيّة المفروضة على الجرائم الماسّة بالدّين آيلة إلى إزهاق روح الجناة بالقتل أو الصلب أو الإتلاف بالقطع أو بالنفي ؛ وجليّة شدّة هذه الجزاءات، فهي تومئ بضرورة الحزم في حماية كليّة "**الدّين**" .

**الفرع الثاني – عقوبة الإعدام في جرائم الدم "القصاص " و التعازير**: رغم الفروق بين الصنفين من الجرائم كون الأولى عقوباتها مقدرة من العزيز الحكيم و الثانية مفوضة لولي الأمر أو من ينوبه ، إلا أنهما قد يشتركان في تقرير عقوبة الإعدام ؛ يمكن بيان ذلك على النحو التالي:

**أولا- عقوبة الإعدام في جرائم الدم "القصاص"** : يقول عزّ وجلّ في كتابه العزيز: [ **وأنفقوا في سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ، وأحسنوا ، إنّ الله يحبّ المحسنين** ] البقرة/195.

ولعلّ أهمّ مظاهر الإلقاء إلى التهلكة قتل النّفس بغير حقّ ، **و هو القتل العمد** الموجب للقصاص في حال العمد من غير شبهة، و قد ابتغى المشرّع الحكيم من تقرير هذا الجزاء ، حمايتها و الحفاظ عليها:

**1**- لقول سبحانه وتعالى في محكم تنزيله: [ **يأيّها الّذين ءامنوا كتب عليكم القصاص في القتلى . الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والانثى بالانثى ، فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ،ذلك تخفيف من ربّكم ورحمة ، فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم**] البقرة/178 .

**2**-و ما روي مرفوعا إلى الرسول ﷺ : [ **ومن قتل عمدا فهو قود، ومن حال دونه ، فعليه لعنة اللّه وغضبه ، ولا يقبل منه صرف ولا عدل** ] [8].

**ثانيا- الإعدام في التعازير "سياسة"** : تعتبر التّعزيرات عقوبات فُوّض أمر تحديدها كمّا ونوعا لوليّ الأمر أو من ينوبه ؛ لذا فإنّها تعدّ مجالا خصبا لتطبيق السياسة الشرعيّة .

---

[6]) أخرجه، مسلم،كتاب الإمارة، حكم من فرّق أمر المسلمين وهو مجتمع، حديث رقم :3443 .

[7]) أخرجه. مسلم، كتاب الإمارة . باب من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع . حديث رقم : 3442 .

[8]) أخرجه، أبو داود، كتاب الديّات، باب من قتل في عميا بين قوم، حديث رقم :3935.

و إعدام المحكوم عليه يعد منتهى أيّة عقوبة ، ذلك أنّه يستأصل المجرم نهائيا من المجتمع ، بل ومن الحياة ، و حالات الوصول بالتّعزير للقتل يصطلح عليها في التشريع الجنائي الإسلامي بالقتل سياسة ، لكن هذا التّشديد محدود النّطاق لأنّ جرائم التّعزير في الأصل ليست موسومة بالخطورة غالبا خلا بعض الحالات نكاد نحصيها في :

**1**-حالة ارتكاب بعض الجرائم الماسّة بنظام الدّولة ، **كالجوسسة أو الماسة بثوابت الأمة كالابتداع في الدين:**

- **فبالنسبة للجوسسة** اتّفق جمهور الفقهاء[9]على فرض القتل عقوبة لمرتكبي هذه الجريمة المهددة للأمن الداخلي و الخارجي من غير المسلمين ، فقد ثبت أنه:[ أتي النّبيّ ﷺ عين من المشركين – وهو في سفره – ، فجلس عند أصحابه يتحدّث ، ثمّ انفتل ؛ فقال النّبيّ ﷺ : اطلبوه واقتلوه ، فقتله فنفله سلبه[10])] .
- **أما الابتداع في الدّين** فقد فرّق الفقهاء [11] بين نوعين من البدع : نوع يوجب الكفر ويفرض عليه حدّ الرّدّة ، ونوع لا يستلزم الكفر ، وعليه تفرض عقوبة تعزيريّة قد تصل إلى القتل .

**2** حالة ارتكاب بعض الجرائم الماسّة بأفراد المجتمع ، **كامتهان السّحر**"، و الإصرار على ارتكاب المعاصي، و يصطلح عليها **بظاهرة العود:**

- **فتجريم السحر** مؤكد **بالكتاب** و بالسنّة ؛وحكم السّاحر شرعا هو القتل في الغالب ؛ وقد أورد الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عقوبته هذه ضمن أبواب الحدود في باب " حدّ الرّدّة ".
- و**التّعزير بالقتل للعائد إلى جرائم الحدود** في ما لم يقرّر له عقوبة إستئصاليّة ، كجريمة السّرقة والشرب و زنى البكر ...وقد أقرّت بعض المذاهب القتل جزاء للمعتادين على ارتكابها درءا لشرّهم.

وهذه الحالات . اختلف في حكمها الجزائي ، ذلك أنّ منهم من توسّع في تطبيق عقوبة الإعدام – حيث اشتملت هذه الجرائم – ، ومنهم من ضيّق في تقريرها.

---

[9]) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ط5،(بيروت: مؤسسة الرسالة)، ج1/688-689

[10] )أخرجه، البخاري، كتاب الجهاد والسيّر، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، حديث رقم :2886، واللّفظ له.

[11]) عبد القادر عودة،المرجع السابق، ص688

**المطلب الثاني : الإعدام في التشريعات العقابية الحديثة** :بعد عرضنا لحجج معارضي عقوبة الإعدام ومؤيّديها ، لنا أن نتسأل عن موقف بعض دول العالم من عقوبة الإعدام ؛ و لنا على هذا الأساس أن نميز بين :

**الفرع الأول– الإعدام في التشريعات العقابية الغربية:** لقد كان للحركة المعارضة لعقوبة الإعدام أثرٌ كبير على تشريعات كثير من الدّول الغربية ، و لامناص من التمييز بين مواقف هذه الدول و ذلك هلى النحو التالي:

**أولا –تشريعات قلصت من عدد الجرائم المعاقب عليها بالإعدام** : ومنها :

1–**فرنسا**[12]: الّتي كان قانونها الصّادر سنة 1791م يقضي بهذه العقوبة في 32 حالة ، ثمّ أضاف قانون سنة 1810م أربع حالات أخرى ؛ ولمّا جاء قانون سنة 1832م ألغاها بالنّسبة لتسع جرائم ؛ وفي سنة 1901م أُلغيت هذه العقوبة بالنّسبة للأمّ الّتي تقتل طفلها حديث الولادة . وأصبح القانون الفرنسيّ لا يعاقب بالإعدام إلاّ على الاعتداءات الّتي تقع مباشرة على حياة الإنسان ، وألغى قانون 09 أكتوبر 1981م هذه العقوبة كلّيا ،. ممّا أدّى إلى تزايد واضح في نسبة الجرائم.

2–**إنجلترا**[13]:كما كان القانون الإنجليزي الصّادر سنة 1810م يعاقب بالإعدام على 220 جريمة ، وتقلّص العدد سنة 1837م إلى 15 حالة . بل وصل التّقليص من عدد الجرائم المعاقب عليها بهذه العقوبة إلى أربعة فقط هي : القتل العمد ، الخيانة العظمى ، القرصنة وحرق السّفن ومخازن الأسلحة ؛ وتقرّر سنة 1957 الاحتفاظ بالإعدام بالنّسبة لـ: القتل لتسهيل السرقة ، أو استخدام سلاح ناري ، أو إذا كانت الضحية من رجال الشرطة أو الأمن أو الإدارة العقابيّة ؛ لكن لمّا صدر قانون سنة 1964م ألغيت هذه الحالات الاستثنائية وأُبقي على عقوبة الإعدام لحالة القتل العمد فقط ؛ وبصدور قانون 08 نوفمبر 1965م أُلغيت هذه العقوبة كلّيا ، وأكّد البرلمان الإنجليزي هذا الإلغاء سنة 1970م.

**ثانيا– تشريعات ألغت على عقوبة الإعدام:**

لابد من التفريق بين موقفين للتشريعات الغربية : الأول حذف العقوبة كليا من قانونه و الثاني أبقى عليها و أوقف تنفيذها:

---

12 G.Vidal, IBID,T1 P634-640; Raymond Gassin, , Criminologie, 3ème Edition, (Paris: Edition Dalloz,1994), P482-484.

13) حسين جميل، نحو قانون عقابي موحد للدول العربية، ص 315 وما بعدها .

**1- الدّول الّتي حذفت عقوبة الإعدام كليا من تشريعاتها** [14]:

رومانيا وذلك سنة 1864م ، البرتغال في 1967م ، هولندا في سنة 1870م ولم ينفّذ فيها حكم بالإعدام منذ عام 1860، كوستاريكا عام 1882م ،البرازيل سنة 1889م ، إكواتور سنة 1718م ، النرويج سنة 1905 ولم ينفّذ فيها حكم الإعدام منذ سنة 1875م ، أورغواي سنة 1907م ، كولومبيا سنة 1910م ، والأرجنتين عام 1922م .

كذلك ألغت أستراليا عقوبة الإعدام في مقاطعة كوينزلندا وذلك عام 1922م ولم ينفّذ فيها حكم الإعدام منذ سنة 1911 ، الدانمارك سنة 1930م ولم ينفّذ فيها حكم الإعدام منذ 1892م . سويسرا سنة 1937م ولم ينفّذ فيها حكم الإعدام منذ سنة 1924م، كذلك فنلندا سنة 1949م ولم ينفّذ فيها حكم الإعدام منذ 1826م، نيوزيلندا سنة 1961م .

**2-الدّول الّتي ألغت عقوبة الإعدام واقعيا:**

توجد دولٌ تُعتبر فيها عقوبة الإعدام ملغاة واقعيا ، أو بعبارة أخرى ما تزال تشريعاتها العقابية تنص على هذا الصنف من العقوبات لكنّ تنفيذه موقوفا ؛ منها : بلجيكا التي لم يتم فيها تنفيذ حكم الإعدام منذ 1883م ؛ غواتيمالا لم تنفذ فيها هذه العقوبة منذ 1956م.

**الفرع الثاني -الإعدام في التشريعات العقابية العربية** : إن الدول العربية لم تتأثر كثيرا بحركة إلغاء عقوبة الإعدام في بداية ظهورها و أبقت عليها خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم العمدية الموسومة بالخطورة الشديدة[15]؛ لكنها تأثرت بعد ذلك فقلصت من عدد الجرائم المعاقب عليهم بهذا الجزاء التزاما منها بمبادئ حقوق الإنسان و كل الاتفاقيات المقررة لحماية هذه الحقوق.

**أولا- التشريعات التي أوقفت تنفيذ عقوبة الإعدام:** إن الإلغاء الكلي لهذا الجزاء الجنائي من قوانين الدول العربية يكاد يقتصر على :

- " جيبوتي" ، الدولة الوحيدة التي عمدت حذفها تماما من قانونها و كان ذلك في سنة 1995، و إن كانت قد أوقفت تنفيذها قبل ذلك في عام1977 [16].
- و قبل عرض نماذج عن الدول التي أوقفت تنفيذ هذه الجزاءات ، نؤكد أن هناك دول احتفظت بعقوبة الإعدام و تمسكت بتطبيقها لعل أهمها كما أشرنا من قبل :

---

[14]) فتوح الشاذلي، علم العقاب، ص 118-119 .

[15]) توفيق الشاوي، العقوبات الجنائيّة في التّشريعات العربية، دط،(القاهرة:دار النهضة العربية،دت)،ص 74-75 .

[16]) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة :وقف تطبيق عقوبة الإعدام E/2010/10،12/18/كانون الأول 2009.

المملكة العربية السعودية – العراق – اليمن، بل و نجدها تفرضها لعدد معتبر من الجرائم نظرا لخطورتها .

**ثانيا– التشريعات التي احتفظت بعقوبة الإعدام مع وقف تنفيذها:** نذكر[17] :

- دول لم تطبق العقوبة لأكثر من 15 سنة و هي: الجزائر"منذ 1993" –المغرب "منذ 1993" –تونس"منذ 1992" –موريطانيا"منذ 1987".
- دول لم تطبق العقوبة منذ أكثر من عشر سنوات و هي:جزر القمر "منذ 1997 " و عمان" منذ 2001".
- دول لم تطبق العقوبة من عام2009 رغم إصدار أحكام قضائية بها ، و هي :الأردن – لبنان–الكويت –عمان–قطر–البحرين.
- دول نفذت عقوبة الإعدام عام 2009 بحق عدد ضئيل من المحكوم عليهم بها و هي : ليبيا "4 أشخاص" –مصر"5 أشخاص".

**جدول يبين عدد الجرائم و قوانين بعض الدول**[18]

| البلد | عـدد الجـرائم المعاقـــب عليهـــا بالإعدام | القوانين المستعملة التي تنص على عقوبة الإعدام |
|---|---|---|
| **تونس** | العدد غير معروف | المجلة الجزائية القانون عدد89لسنة1999 و التعديلات في القانون عدد48لسنة2005 و القانونعدد45لسنة2005.<br><br>مجلة المرافعات و العقوبات العسكرية صادر بالأمر المؤرخ في 1957/01/10– المجلة التأديبية و الجزائية البحرية. |

[17]) تقرير منظمة العفو الدولية :"أحكام الإعدام وعمليات الإعدام في عام 2009،رقم الوثيقة 29: ACT 50/001/2010 مارس 2010، الموقع http//www.amnesty.org/ar/library/ACT50/001/2010/ar تاريخ التصفح2023/12/10؛تقرير الأمين العام للأمم المتحدة :وقف تطبيق عقوبة الإعدام E/2010/10،12/18/كانون الأول 2009.

[18]) المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي و مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان من اجل مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي 2007، نقلا عن مرفت رشماوي و طالب السقاف،مناهضة عقوبة الإعدام في العالم العربي" الاستراتيجيات الفعالة و الآليات المتاحة، دليل إجرائي، ص18–19، تم التصفح بتاريخ 2023/12/20

https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/Final-DP-Toolkit-in-Arabic-2011-1.pdf

| | | |
|---|---|---|
| | | قانون السكك الحديدية عدد74لسنة 1998 |
| **مصر** | 44مادة تنص على الإعدام لكن عدد الجرائم غير معروف | ق. الأسلحة و الذخائر رقم 394لسنة 1954<br>ق. العقوبات– قانون المخدرات رقم 182لسنة 1960المعدل بالقانون رقم 122لسنة 1989 |
| **اليمن** | 41مادة تشتمل على 315جريمة معاقب عليها بالإعدام | ق. الجرائم و العقوبات–ق. الجرائم و العقوبات العسكرية– ق. مكافحة الاختطاف و التقطع–قانون مكافحة الاتجار و الاستعمال غير المشروعين للمخدرات و المؤثرات العقلية– قانون الإثبات |
| **لبنان** | على الأقل24مادة تنطوي على عدد كبير من الجرائم | ق. العقوبات المدني– ق. العقوبات العسكري–قانون المخدرات و المؤثرات العقلية– قانون المحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة و المواد الخطيرة – قانون القضاء العسكري |
| **الأردن** | أكثر من 23 نصا قانونيا | ق. العقوبات رقم 16لسنة1960 و تعديلاته–قانون القضاء العسكري رقم 58لسنة 2006–قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 11لسنة 1988–قانون حماية أسرار و وثائق الدولة رقم50لسنة 1971 |
| **الجزائر** | أكثرمن 42 نصا قانونيا<br>ينطوي على عدد معتبر من الجرائم الخطيرة | قانون 23/06المؤرخ في 2006/12/20المعدل و المتمم لقانون العقوبات<br>–الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 1971/04/22المتضمن قانون القضاء العسكري .<br>–قانون 18/04المؤرخ في 2004/12/25المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير |

| | | |
|---|---|---|
| | | المشروعين بهما<br>–القانون رقم 05/85المؤرخ في 1985/02/16 المتضمن قانون الصحة . |

يظهر بأن هذه النماذج من الدول توسع في تطبيق عقوبة الإعدام رغم تحديات حركة المعارضة شديدة اللهجة و المتمسكة بمبدأ الدفاع عن حقوق الإنسان ، كما نلمس أن هذه التشريعات تقررها لمواجهة الجرائم الموسومة بالخطورة الكبيرة ؛ و لنا أن نؤكد ضرورتها في هذا المجال و حتميتها لإمكانية التصدي لها بكل حزم تحقيقا للردع بنوعيه على حد سواء .

**الخاتمة:**

إن موضوع إلغاء عقوبة الإعدام أو الإبقاء عليها، له أهميته سواء على مستوى علمي الإجرام والعقاب أو على مستوى القوانين الجزائية أو على مستوى واقع المنظومة الاجتماعية المتخبطة في وحل الظاهرة الإجرامية؛ و ليس لنا أن نفصل في هذه الإشكالية من منطلق العاطفة التي ترفض العنف وتستقبح الإيلام و تميل إلى الرأفة و الإنسانية لأن اليقين يسوقنا إلى تأكيد النتائج التالية :

1- أن الحياة قيمة إنسانية كبيرة جديرة بحماية مشددة، فمن تعدى عليها بإهدارها العدالة تقتضي إعدامه جزاء وفاقا.

2- أن مشروعية عقوبة الإعدام مستمدة من واقع المجتمع الذي يطمح إلى حماية ويحتاج إلى استقرار أمني، وللدولة التي تملك حق اقتضاء العقاب الصلاحية المطلقة في تقريرها وفرضها وتطبيقها حفاظا على الأمن العام.

3- أنها عدالة هذا النوع من الجزاءات يتطلب المماثلة الفعلية بين الجريمة والمقابل لها خاصة عن تعلق الأمر بالإعتداءات الواقعة على النفس بالقتل عمد بلا شبهة، أو تلك الجرائم التي تومئ بخطورة مرتكبيها و فضاعة آثارها على المجتمع.

4- أهداف الجزاء الجنائي تتطلب بداية إدراك الهدف الردعي ببعده المزدوج، ولعل في الخطاب الذي تتضمنه النصوص الجزائية بتقرير الإعدام كعقوبة وقع ترهيبي يحول دون ارتكاب الجريمة أساسا، فتحفظ الأرواح وتصان الأنفس؛ أما إصلاح من اجترئ على غيره بالعدوان الخطير بغير حق هدف مستبعد وتحققه مستحيل أو يكاد يكون.

5- الواقع اليوم يؤكد معاناة المجتمع من صور شتى للجرائم شديدة الخطورة، وبأشكال جديدة وآليات مستحدثة؛ فلا مناص لضمان التصدي لها التمسك قبل أي وقت مضى بالإعدام في التشريعات الجزائية للدول تقريرا بضوابط شرعية وتنفيذا بقواعد تتوافق والمبادئ الإنسانية المتعارف عنها.

**توصيات:** لنا في نهاية هذا البحث أن نوصي مايلي:

1- ضرورة إعادة غربلة التشريعات الجزائية، وذلك بضبط أنواع الجرائم الخطيرة ودرجاتها بمعايير محكمة تتوافق وطبيعة الحق أو القيمة الإنسانية المعتدى عليها والآثار المترتبة عليها.

2- ضرورة اعتماد إجراءات صارمة سواء للتحقيق مع المتهمين بالجرائم الخطيرة أو لمحاكمتهم. حتى لا تهدر حقوقهم وتتحقق العدالة الجنائية بأبعادها المختلفة. حماية لهم من ضحاياهم و حماية للغير منهم.

3- ضرورة الرجوع في تقرير عقوبة الإعدام بالنسبة للدولة الإسلامية إلى مرجعيتها الدينية المستلهمة من قدسية النصوص القرآنية وعصمتها.